





الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القنفذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

# مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبه والمشرف المالى وعضو مجلس الإدارة

وفق اللائحة الأساسية للجمعية م ۱۰۰۱ - ۱۰۰۱



















## 

### الفهرس

۳	صلاحيات مجلس الإدارة :
٥	مهام عضو مجلس الإدارة :
٦	مهام رئيس مجلس الإدارة :
٦	مهام نائب الرئيس :
V	و ما الميثيرة ، المالية ،





#### صلاحيات مجلس الإدارة

- ا. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
  - ب-المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعلىتها.
- د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ه- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات النكبة.
- و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبـول الوصـايا والأوقـاف والهبـات ودمـج صـكوك أمـلاك الجمعيـة وتجزئتهـا وفرزهـا، وتحـديث الصـكوك وإدخالهـا فـي النظـام الشـامل، وتحويـل الأراضي الزراعية إلى سكنية ،وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصـلحة، بعـد موافقة الجمعية العمومية.
  - ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
    - ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
  - ط-إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
  - ك-التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمـدها لهـذا الغرض.
- م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.





- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوى للجمعية واعتماده.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
  - ف-تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ،إضافة إلى الالتـزام بالإفصـاح عـن المعلومـات الجوهريـة للمسـتفيدين والـوزارة والجهـة المشـرفة وأصـحاب المصـالح الآخـرين، وتمكين الآخـر مـن الاطـلاع على الحسـاب الختـامي والتقـارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجـراءات لضـمان الحصـول على موافقـة الـوزارة والجهـة المشـرفة فـي أي إجـراء يستلزم ذلك.
- ت-استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها مـن التزامـات وإصـدار القـرارات اللازمـة في هذا الشأن.
  - ث-التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
    - خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
      - ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ- أي مهام أخرى يكلف بها مـن قبـل الجمعيـة العموميـة أو الـوزارة أو الجهـة المـشـرفة في مجال اختصاصه.
- ٦. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًاً.
  - ٣. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

# 



- ع. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها ،ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ه. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦. يجـوز لمجلـس الإدارة التصـرف في أمـلاك الجمعيـة العقاريـة بالشـراء أو البيـع بعــد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

( المادة ٣٩ من اللائحة الأساسية )

#### مهام عضو مجلس الإدارة :

#### يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ا. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
  - رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
  - ٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالحمعية.
- ه. التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
  - المحافظة على الحمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

( المادة ٤٠ من اللائحة الأساسية )





#### مهام رئيس مجلس الإدارة:

- ا. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مســؤولاً عــن تفعيــل ومتابعــة الســلطات والاختصاصــات المناطــة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتى:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومـن ذلـك الترافـع أمـام الجهـات القضـائية وشـبه القضـائية وتمثيـل الجمعيـة أمامهـا رفعًـاً ودفعًـاً، ولـه تفـويض ذلـك لمـن يـراه مـن أعضـاء المحلس أو غبرهم.
  - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالى.
- ه- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هـو مـن ضـمن صـلاحيات المجلـس- على أن يعـرض تلـك المسـائل ومـا اتخـذ بشـأنها مـن قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ٦. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

( المادة ٤١ من اللائحة الأساسية )

#### مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس المجلس في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .





#### مهام المشرف المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكـون المشـرف المـالي مســؤولاً عــن الســلطات والاختصاصــات المتعلقــة بالشــؤون الماليـة للجمعيـة بمـا يحقـق غرضـها، ومـن أبـرز اختصاصــاته الإشــراف علـى الآتى:

- ا. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
  - ٣. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
  - ٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
    - ه. الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
  - ٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
  - ٨. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  - ٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
  - ١٠. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

( المادة ٤٢ من اللائحة الأساسية )